

الخنثى وأحكامه الخاصة المتعلقة بالصلاة والختان والنكاح والإرث في الشريعة الإسلامية
The Hermaphrodite and its Special Rulings related to Prayer,
Circumcision, Marriage and Inheritance in Islamic Law

Hafiz Muhammad Shah Faisal

Lecturer in Islamic Studies, Federal Urdu University Islamabad

Rahim Ullah

Doctoral Candidate International Islamic University Islamabad

Dr. Abdul Majid

Assistant Professor Department of Quran & Sunnah Federal Urdu University Karachi

Abstract

The Topic of Hermaphrodite is one of the real issues in society, and the jurists have been exposed to it in many of their books and to clarify the important issues in it. That is because it contains problems that lead to error and confusion between the permissible and the forbidden. And I ask God Almighty that this research be based on these problems and clarify the ruling concerning them .For this reason, the research was divided into three topics. In the first topic, I talked about the definitions of the hermaphrodite, and after fully examining the opinions of the jurists in defining the concept of the hermaphrodite, I showed the collector and the determinant of the meaning of the hermaphrodite for the meaning to be an introduction to the subject we are dealing with. As for the second topic, it includes the distribution of the hermaphrodite, its division of the hermaphrodite and the hermaphrodite not forming, and an explanation of what is known to be male or female. As for the third topic, it is the provisions specific to the hermaphrodite, and it includes the important issues in its subject, which are the provisions related to prayer, his marriage, his inheritance, his circumcision, his wearing of gold and silk, his washing, shrouding and burial.

Keywords: Hermaphrodite, rulings, Islamic Law



المقدمة

إن الحمد لله على آلائه، والشكر له على جزيل عطائه، وأفضل الصلاة والسلام على سيد أصفياه، محمد أفضل الرسل وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه. أما بعد: فإن الله -عزوجل- خلق الإنسان، وجعلهم جنسين مختلفين، ذكراً وأنثى، قال الله -عزوجل-: "وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى" ¹ ولكن للأسباب مرتبطة بإرادة الله، قد يحدث خلل أثناء تكون الجنين في بطن أمه، فيأتي وقد اشتمل على أعضاء تناسله ذكراً وأنثى في وقت واحد، وهو ما أطلق عليه الفقهاء والعلماء مصطلح "الخنثى"، فلأجل ذلك كتبت هذا البحث لبيان أحكام الخنثى في الشريعة الإسلامية المطهرة. فإن الخنثى في الشريعة الإسلامية المطهرة هو من له آلة الرجل والمرأة وأما الشائع بين الناس: هو أن الخنثى يطلق على الرجل الذي يشبه بالنساء في شكله ولبسه وتصرفاته ولهذا اخترت هذا الموضوع لكي أوضح ما فيها من إشكال وما فيها من أحكام شرعية وفقهية مختلفة ولهذا بينت في البداية معنى الخنثى، ومن ثم أحكامه وقد قسمت بحثي إلى أربعة مباحث. فالمبحث الأول تضمن معنى الخنثى، وفيه مطلبان، وفي المطلب الأول حد الخنثى لغة، وفي المطلب الثاني حد الخنثى اصطلاحاً، وأما المبحث الثاني ذكرت فيه عن بيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى ويعرف ذلك بالعلامة وعلامة الرجل بعد البلوغ نبات اللحية وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنثى في الكبر نهود تديين كتديي المرأة ونزول اللبن في تدييه والحيز والحبل، فأما المبحث الثالث وفيه مطلبان، وفي المطلب الأول بينت فيه عن بيان حدود جنس الخنثى في الفقه، وفي المطلب الثاني حدود جنس الخنثى، وفي المطلب الرابع بينت فيه عن أحكامه في العبادات، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول تكلمت عن صلاة الخنثى وغسله بعد الموت المطلب الثاني تكلمت عن ختان الخنثى المطلب الثالث تكلمت عن نكاح الخنثى المطلب الرابع تكلمت عن ميراث الخنثى.

المبحث الأول مفهوم الخنثى

المطلب الأول مفهوم الخنثى لغة

الخنثى لغة

قال محمد بن الحسن الأزدي في جمهرة اللغة: "إن الخنثى مشتقة من خنث، يقال: خنث الرجل يخنث خنثاً إذا تكسر وتلوى، وامرأة خنث: متكسرة ليناً ومثله امرأة مخنثات". ² قال صاحب تهذيب اللغة: "وأصل الاختنات: التكسر والتثني ومن هذا سمي المخنث لتكسره، ومنه سميت المرأة خنثى". ³ قال ابن منظور الإفريقي: "والخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، ورجل خنثى: له ما للذكر والأنثى. والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خنثا وخنثات". ⁴

المطلب الثاني مفهوم الخنثى اصطلاحاً

الخنثى اصطلاحاً

عند البحث والتتبع في كتب الفقهاء نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في تعريف مفهوم الخنثى، فقد عرفوه: قال محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي في كتابه: "إن الخنثى من يكون له آلة الرجل وآلة الأنثى والشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى ولكن يحتتمل أن يكون ذكراً وآلة النساء في حقه نقصان بمنزلة موضع شجرة لم تبرىء، ويحتتمل أن يكون أنثى وآلة الرجل في حقها زيادة بمنزلة الإصبع الزائدة". ⁵ قال عبد الله بن محمود البلدحي في كتابه: "والخنثى إذا كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو

أنثى، وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما، فإن بال منهما معا فهو خنثى مشكل ولا عبرة بالكسرة، فإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال فهو رجل، وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة، فإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا فهو خنثى مشكل".⁶ علم من هذه الأقوال إن الخنثى هو من يكون له آلة الرجل والمرأة، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما، فإن بال منهما معا فهو خنثى مشكل، فإذا بلغ الخنثى فظهرت له أمارات الرجال فهو رجل، وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة، فإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا فهو خنثى مشكل.

المبحث الثاني بيان ما يعرف به أنه الذكر أو الأنثى

قال الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف النووي في كتابه: "الخنثى ضربان أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجل، والثاني من ليس له واحد منهما وإنما له طرق يخرج من البول وغيره لا يشبه واحدا منهما".⁷ الخنثى من يكون له آلة الرجل وآلة الأنثى ولم تظهر علامة يعلم بما أنه ذكر أو أنثى وإنما يأتي الإشكال في حالة الصغر فاذا وصل إلى البلوغ يزال الإشكال بعلامة أخرى، وتلك العلامة أما خروج اللحية فنحكم بكونه غلاما عند ذلك أو عظم تديدها فنحكم بكونها أنثى عند ذلك.⁸ قال الشيخ علاء الدين أبو بكر الكاساني في كتابه: "فبيان ما يعرف به أنه ذكر، أو أنثى، وإنما يعرف ذلك بالعلامة وعلامة الذكور بعد البلوغ ظهور اللحية، وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنثى في الكبر نهود تديين كتديين المرأة ونزول اللبن في تديده والحيض والحبل، وإمكان الوصول إليها من فرجها، لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والانوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى".⁹

"فأما العلامة في الصغر فالمبال، فإن كان يبول من مبال الذكور فهو رجل، وإن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى، وإن كان يبول منهما جميعا يحكم السابق، لأن السابق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي وإن الخروج من الآخر بطريق الانحراف عنه، وإن كان لا يسبق أحدهما الآخر فتوقف أبو حنيفة رحمه الله عنه، وقال وهو خنثى مشكل، وهذا من كمال فقه أبي حنيفة، لأن التوقف عند عدم الدليل واجب، وقال صاحبان - رحمه الله عنهما - : تحكم الكثرة لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسيف فيجوز تحكيمه".¹⁰

المبحث الثالث: توضيح جنس الخنثى بين الفقه والطب

المطلب الأول: توضيح جنس الخنثى في الفقه الإسلامي

تكلم الفقهاء والعلماء قديما عن كيفية معرفة وتعيين جنس الخنثى، وذلك معتمدا على العلامات المظهرة، كما يلي:

أولا: طريقة خروج البول

وهذه الطريقة اعتمد عليها العلماء في تعيين جنس الخنثى لتمييز الذكر من الأنثى وتكون في حال كما كان الخنثى صغيرا لم يصل للبلوغ مستنديين بما ثبت عن علي رضي الله عنه حيث سئل عن الخنثى: فقال "إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية".¹¹ فاذا بال الخنثى الصغير من الذكر فهو ذكرا، فاذا بال من الفرج فهو أنثى¹² فإن بال منهما أي من ذكره وفرجه معا، فالحكم للأسبق؛ لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي فإن تساويا في الخروج بمعنى أن البول خرج من فرجه معا،¹³ فقد اختلف العلماء في كيفية تعيين جنسه حينئذ، فذهب الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والحنابلة -رحمهم الله- إلى اعتبار الكثرة، فالعبرة للجهة التي يكسر منها خروج البول، لأن الكسرة مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بهما، كما أنه دليل على أنه هو العضو الأصلي لقوته، ولأن الأكثر حكم الكل في أصول الشرعي فيترجح بالكثرة.¹⁴ بينما ذهب الإمام أبو

حنيفة، والشافعية -رحمهما الله- إلى عدم الأخذ بالكسرة، ويصبح الخنثى في هذه الحال مشكل، ذلك أن كثرة الخروج ليس دليلاً على القوة، لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر،¹⁵ ويترجح لدينا أن خروج البول من المخرجين فالخنثى يعتبر مشكلاً في هذه الحالة، ولا عبرة بالكثرة كما قال بذلك الإمام ابو حنيفة والشافعية رحمهم الله، فلذا خروج البول من المخرجين أى الذكر والفرج دال على أن الخنثى يستعملهما، وبالتالي أصبح مشكلاً في معرفة جنسه.¹⁶

ثانياً : ظهور علامات البلوغ

عند البحث في كتب الفقه القديمة نجد أن الفقهاء ذكروا علامات مختلفة للخنثى: منها كما قال الشيخ عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي: "فاذا كبر الخنثى وظهرت عليه علامات البلوغ فيسهل تعيين جنسه، فاذا بلغ واحتلم من ذكره، أو خرجت له الحية، أو وصل إلى النساء أو كان له ثدي مستو؛ لأن هذه من علامات الذكر، أما إن ظهر له ثدي كثندي النساء أو نزل اللبن من ثديه، أو جبل أو حاض، أو أمكن وطؤه؛ فامراً، لأن هذه علامات النساء. وخالف الشافعية في القول المعتمد عندهم في علامات نبات اللحية ونهود الثدي، فلم يعتبروها لأنها قد تظهر في أي من الجنسين. فان لم تتميز العلامات بأن احتلم من ذكره، وحاض من فرجه، فهو مشكل".¹⁷

ثالثاً : عدد الأضلاع

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخنثى إذا كان مشكلاً، فننظر إلى عدد الأضلاع، فإن كانت ثمانية عشر ضلعا من كل جانب فهي أنثى، وإن كانت من جانب ثمانية عشر، ومن الآخر سبعة عشر فهو ذكر، لأن حواء خلقت من ضلع آدم-عليه السلام-، فبقي ضلع الرجل ناقصاً¹⁸. أما الجمهور فيقولون أن لا عبرة في عدد الأضلاع، وأن أضلاع الصنفين متساوية، ولا نقص في عددها عند أحدهم.¹⁹ قول الخطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "وفي إثبات الحُكُم بمثل هذا ضعف، والعيان يدل على خلافه، فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الرجل والمرأة متساوية العدد".²⁰ يقول الشيخ الماوردي في الحاوي الكبير: "وقد قال أصحاب التشريح من علماء الطب: "إن أضلاع الذكر والأنثى متساوية من الجانبين، أما أربعة وعشرون ضلعا من كل جانب منها اثنا عشر ضلعا".²¹

المطلب الثاني تحديد جنس الخنثى في الطب

قال السباعي في كتابه: بعد الحث والتتبع، أصبح إمكانية تعيين جنس الخنثى أسهل وأوضح وضوحاً، وذلك بالاعتماد على فحوصات طبية مخبرية يتم إجراؤها، إضافة للكشف الطبي المباشر الذي يجريه الطبيب، لذا يمكن تحديد جنس الجنين من خلال ثلاثة مستويات هي:²²

الأول : المستوى الصبغي الكروموسومي

قال الشيخ محمد علي البار: "جعل الله -عز وجل- المستوى الصبغي مختلفاً بين الذكر والأنثى، فالذكر يحمل مستوى كروموسومي XY أما المرأة فتحمل مستوى كروموسومي XX وهذه المرأة تحدث عندما يلحق حيوان منوي يحمل كروموسوم Y، أو يحمل كروموسوم وهذا المستوى الصبغي الكروموسومي يتحدد من بداية التلقيح X. البويضة التي تحمل كروموسوم X، وهذا المستوى الصبغي الكروموسومي يتحدد من بداية التلقيح".²³

الثاني : المستوى الغددي

قال الشيخ السباعي: "والمقصود به تكوّن الغدة الجنسية ووضوح نوعها، حيث تتكون عادة في السبوع الخامس من تلقيح البويضة، ويتضح من السبوع السادس حتى السابع، حيث تختلف الغدة التناسلية في الذكر عن النثى، فالذكر نوع الغدة الجنسية به خصية، والنثى مبيض، ولا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم السبوع السادس ويدخل في السابع وتكون الغدة في هذه المرحلة غير متميزة ولا تتمايز إلا بعد نهاية السبوع السادس".²⁴

الثالث: مستوى الأعضاء التناسلية

قال الشيخ السباعي: "هناك أعضاء تناسلية ظاهرة، وهناك أعضاء باطنة يمكن من خلالها تحديد جنس الشخص، وتختلف هذه الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة بين الذكر والأنثى وبالتالي يمكن التمييز بينهم، فالذكر تتكون أعضاء التناسلية الباطنة من الحبل المنوي والحويلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر، أما الأعضاء التناسلية الظاهرة للذكر فهي القضيب والخصيتان وكيس الصفن والبربخ، وتتكون الأعضاء التناسلية الباطنة للأنثى من المبيضين والرحم وقناتي الرحم والمهبل أما الأعضاء التناسلية الظاهرة للأنثى فهي الشفران الكبيران والصغيران، والبظر، والفرج".²⁵

المبحث الرابع أحكام الخنثى في العبادات

المطلب الأول احكام الخنثى المتعلقة بالصلاة وغسله بعد الموت

المسألة الأولى للخنثى كيفية الوقوف في الصلاة

قال الشيخ: أبو بكر بن مسعود الكاساني في كتابه: "إن قام الرجل الواحد عن يمين الإمام والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى وإن جاء رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم فإن حضر رجال وصبيان وخنثى ونساء تقديم الرجل ثم صبيان ثم الخنثى ثم النساء".²⁶ القدرة على توفر الأركان فمن كان يؤمىء بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالسا بمن يقدر على القيام وقال الشافعي والمالكية: يصلي جالسا بهم قياما وقال: ابن حنبل-رحمه الله- يصلي بهم جلوسا وأما الصفات المانعة فهي أصداد الواجبة وأما المكروهة فالعبد ولد الزنى ان كان راتبين، خلافا لهم في الجواز فيهما والخصي والخنثى".²⁷ لا يصح لكل واحد ما كان مقتديا فيه، لأنه شاك في صحة صلاة امامه فصار كالمقتدي بالخنثى، الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتارانه الأول وفي الاقتداء الثاني بطلت إحدى صلاتيه فيلزمه قضاءها لينقض عنه بيقين الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير.²⁸ الخنثى لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال لأنه يكون الخنثى قد ظن كونه رجل بعلامة كالبول وغيره أو بميله إلى النساء وحين يصح اقتداء الرجل به قطعاً.²⁹

المسألة الثانية غسل الخنثى بعد الموت

"وأما حكم غسل الخنثى بعد الموت فلا يحل للرجل أن يغسله لاحتمال أن يكون أنثى ولا يحل للمرأة أن تغسله لاحتمال أنه ذكر ولكنه ييمم، كان الميمم رجلا، أو امرأة، غير أنه إن كان ذا رحم محرم منه ييمم من غير خرقه، وإن كان أجنبيا ييمم بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه".³⁰ وإن مات الخنثى قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة، وييمم بالصعيد لتعذر الغسل، ولا يحضر الخنثى غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى".³¹ "وإذا مات الخنثى فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر الخنثى عن الرجل لاحتمال أنه امرأة ويقدم الخنثى على المرأة لاحتمال أنه رجل".³² وإن مات الخنثى قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة؛ لأن حل

الغسل غير ثابت بين الرجل والانثى، فيتوقى الخنثى لاحتمال الحرمة، وييمم بالصعيد لتعذر الغسل. ولا يحضر الخنثى إن كان مراهقاً غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى".³³

المطلب الثاني المتعلقة بالختان الخنثى

"أما حكم ختان الخنثى فلا يجوز للرجل أن يحنثه لاحتمال أنه أنثى ولا يحل له النظر إلى عورتها ولا يحل لامرأة أجنبية أن تحنثه لاحتمال أنه رجل فلا يحل لها النظر إلى عورته فيجب الاحتياط في ذلك، وذلك أن يشترى له من ماله جارية تحنثه إن كان له مال؛ لأنه إن كان أنثى فالأنثى تحنث بالأنثى عند الحاجة، وإن كان ذكراً فتحنثه أمته لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاهما، وإن لم يكن له مال يشترى له الإمام من مال بيت المال جارية ختانة فإذا خنثته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال؛ لأن الختان من سنة الإسلام وهذا من مصالح المسلمين فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة، ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة والضرورة، وقيل: يزوجه الإمام امرأة ختانة؛ لأنه إن كان ذكراً فالمرأة أن تحنث زوجها، وإن كان أنثى فالمرأة تحنث المرأة عند الحاجة".³⁴ إذا وصل الخنثى إلى حد الشهوة تبتاع له أمة تحنثه من ماله لتكون أمته أو مثله ويكره أن يحنثه رجل أو امرأة احتياطاً ولا ضرورة، لأن الختان عندنا سنة وإن لم يكن للخنثى مال فمن بيت المال ثم تباع أو يزوج السيد امرأة ختانة لحنثه لأنه إن كان ذكراً صح النكاح، وإن أنثى فنظر الجنس أخف، ثم يطلقها وتعتد إن خلا بها احتياطاً.³⁵

المطلب الثالث المتعلقة بالنكاح الخنثى

أما زواج الخنثى فإن كان غير مشكل فبحسب حاله يزوّج من الجنس الآخر، وإن كان مشكلاً فإنه لا يصح تزوجه، والسبب أنه محتمل أن يكون ذكراً فكيف يتزوج ذكراً؟ ويحتمل أن يكون أنثى فكيف يتزوج أنثى مثله؟ فإن مال إلى أنثى وادّعى أنه رجل كان ذلك علامة على ترجيح ذكوريته، وكذا العكس.³⁶ قال ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه: "ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلاً، أو غير مشكل فإن لم يكن مشكلاً، بأن تظهر فيه علامات الرجال فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء فهو امرأة له أحكامهن، وإن كان مشكلاً فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء فاختلف أصحابنا في نكاحه، فذكر الخرقى أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء فله نكاحهن، وإن ذكر أنه امرأة يميل طبعه إلى الرجال: زوّج رجلاً؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في حيضها، وعدتها، وقد يعرف نفسه يميل طبعه إلى أحد الصنفين، وشهوته له؛ فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات يميل الذكر إلى الأنثى، وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره، وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه".³⁷

المطلب الرابع المتعلقة بالميراث الخنثى

وأما حكم الميراث فعند أصحابنا يكون للخنثى أقل الأنصبة وهو نصيب الأنثى إن كان أقل وأن كان أكثر في بعض الأحوال يكون للخنثى نصيب الذكور وعلى قول الشعبي يكون له نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، بيانه إذا ترك الخنثى ابناً معروفاً وخنثى للابن الثلثان وللخنثى الثلث لأنه أقل وإذا ترك خنثى وعصبة فللخنثى النصف وهو ميراث البنت والباقي للعصبة ولو ترك اختاً لأب وأم وخنثى لأب وعصبة يجعل أنثى أنه ترك اختاً لأب وأم وأختاً لأب وعصبة فللاخت للأب والأم النصف وللخنثى السدس والباقي للعصبة. وإن تركت زوجاً وأختاً لأب وأم وخنثى لأب فللزوجة النصف وللأخت لأب وأم النصف ولا شيء للخنثى ويجعل ذكراً لأن

هذا أسوأ حالة لأننا لو جعلناه أنثى يكون نصيبه السدس وتعود المسألة ولو جعلناه ذكرا لا يرث شيئا كما إذا تركت زوجا وأختا لأب وأم وأخا لأب على هذا القياس.³⁸ وبيان قول الشعبي وتفسير قول أبي يوسف وتخريجه له إذا ترك ابنا وخنثى فعلى تخريج أبي يوسف يجعل المال بينهما على سبعة أسهم للابن المعروف أربعة وله ثلاثة، وعلى تخريج محمد الميراث بينهما على اثني عشر سهما بطريق تنزيل الأحوال فيكون للابن المعروف سبعة وللخنثى خمسة والله تعالى أعلم بالصواب.³⁹

الخاتمة

في نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه وهي كما يأتي:**الأول:** يمكن لنا ان نقول بأن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وضعوا علامات موحدة يتم بها الحسم في تحديد جنس الخنثى، والخنثى مشكل ذكر هو أم أنثى كالنظر الى المبال على اختلاف بينهم في القدر والكثرة، والنظر الى دليل البلوغ من مني وحيض، مع اعتبار الأوصاف الظاهرية من لحية وثندي، والأوصاف المعنوية من ميل وشهوة.**والثاني:** أن الخنثى ضربان الأول: هو الخنثى وهذا يتبين بعد بلوغه هل أنه ذكر أم أنثى. وأما الثاني: فهو الخنثى مشكل وهو الذي لا يتبين أنه أنثى أو ذكر بلغ آلة الرجل والمرأة وكلاهما يعملان بنفس المستوى في التبول.**الثالث:** هو أن الخنثى له حكمه الخاص في العبادات وفي النكاح والختان يختلف عن سائر الناس.**الرابع:** أن الخنثى له في الميراث نصف نصاب الذكر بل يأخذ نصاب الأنثى حتى اذا تبين أنه ذكر وإذا كانت الأنثى فكانت بها ولهذا العلماء أخذوا بالأحوط في حقه في الميراث .

References

- ¹Al-Najm, 53:45.
- ² Abu Bakr Muhammad Ibn ul-Hasan bin Duraid al-Azdi, Jamhrat ul-Lughah (Beirut: Dar ul-Ilam - 1987), I:418.
- ³ Muhamad Ibn Ahmad Ibn Al-azhari Al-harawi, Tahdhib ul lughat (Beirut: Dar ul Ihya ul Toras, 2001), 7:145.
- ⁴ Muhammad Ibn Mukaram bin Ali, Abu al-Fazal, Jamal ud Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifai al-Afriqi, Lisan al-Arab (Beirut: Dar Sader ,1414), 2:145.
- ⁵ Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala ud Din al-Şamarqandi ,Tuhfat ul-Fuqaha (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 - 1994), 3:357.
- ⁶ Abdullah Ibn Mahmood bin Mawdod Al-Mawsili Al-Baldahi, Majd Al Din, Abu Al-Fadal, Al-HanafiAl-Halabi, Alaikhtiar litaetil ul mukhtar (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1356/ 1937), 339.
- ⁷Abu Zakaria Mohieuddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi, Tahdhib alasma wallughat (Beirut Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya), 3:100.
- ⁸ Qazi Abd ul Nabi Ibn Abdul-Rasoul al Ahmad Nikri, Dustor ul ulama jamie ul uloom fi istilhat al-fonon (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya , 1421 - 2000), 2:65.
- ⁹ Abu Bakar bin Masoud Ibn Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi, Badai Al-Sanai (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 - 1986), 7:327.
- ¹⁰ Al-Kasani, Badaai al-Sanai, 7: 328.
- ¹¹Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Jamali al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, Almoghni (Cairo : Library, 1388 - 1968), 6:336.
- ¹² Ibn Qudamah , Almoghni, 6:337.
- ¹³Ali Ibn Abi Bakr Ibn Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din, Alhidaya fi sharh bidayat al-Mubtadi (Beirut Lebanon : Dar Ihya ul Toras), 4:546.
- ¹⁴Al-Marginani, Al-hidaya fi sharhi bidayat al-Mubtadi, 4:546.

- ¹⁵Mansour Ibn Yunus Ibn Salah Al-Din bin Hassan Ibn Idris Al -Bahouti Al-Hanbali, Kashaf al-qinae ean matn al-iqna (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya), 4:470.
- ¹⁶Al-Marginani, Alhidaya fi sharh bidayat almubtadi, 6:336.
- ¹⁷ Othman bin Ali Ibn Mihjen Al-Barei, Fakhr Al Din Al Zailai Al-Hanafi, Tabyin al haqaiq Sharh kanz al ḍaqaiq (Cairo: Al-Maktbatul Amiria, 1313), 6:214.
- ¹⁸Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris Ibn Abd al-Rahman al-Maliki, al-Qarafi, Adhakhira (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami 1994), 13:26 .
- ¹⁹Mansour Ibn Yunus Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, Ḍaqaiyiq uwli al Nahaa li sharh al-Muntaha, (Alimul Kutob, 1414 - 1993), 2:546.
- ²⁰ Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, Mawahib al-Jalil fi sharh Mukhtasar Khalil (Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 / 1992), 6:432.
- ²¹Abu al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, Al-ḥawi al-kabir fi fiqh madhhab al-Imam al-shafai (Beirut – Lebanon: 1419 -1999), 9:382.
- ²²Al-Sibaeii, Al-tabib adabuho wa fiqhoho, 318.
- ²³Muhamad ali al-bar, khalaqa al-Insan bayna al-tibbi wa al-Quran 492.
- ²⁴Al-Sibaei, Al-Tabib adabuho wa fiqhoho, 319.
- ²⁵Al-Sibaei, Al-Tabib adabuho wa fiqhoho, 320.
- ²⁶Al-Kasani, Badaai Al- Ṣanai, 1:159.
- ²⁷Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed Ibn Muhammad Ibn Abdullah, Ibn Juzzy Al-Kalbi Al-Gharnati, Al-qawanin al-fiqhia, 48.
- ²⁸Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, Alwasit fi al-Madhhab li Abu Hamid (Cairo: Dar Al-Salaam, 1417), 2:226.
- ²⁹Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmo Sharah al-Muhazzab (Beirut: Dar al-Fikr), 4:255.
- ³⁰Al-Kasani, Badaai al- Sanai, 7:328.
- ³¹Othman Ibn Ali Ibn Mihjan Al-Bareei, Fakhr Al-Din Al-Zailei Al-Ḥanafi, Ṭabyeen al-Haqaiyiq Sharah Kanz al-Daqaiq (Cairo: Al-Matbatul Amiria 1313), 6:216.
- ³²Muhammad Ibn Muhammad Ibn Mahmood, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi, Al-Babarti, Al-einaya Sharh al-Ḥidaya (Beirut :Dar al-Fikr), 10:251 .
- ³³Abu Muhammad Mahmood Ibn Ahmad bin Musa Ibn Ahmed Ibn Hussein Al-Ghitabi Al-Ḥanafi Badr Al-Din Al-Aini, Al-Binaya Sharh al-Hidaya (Beirut: Ḍar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 - 2000) 13:533,534 .
- ³⁴Al-Kasani, Badaai al- Ṣanai , 7:239.
- ³⁵Ibne Abideen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abdul Aziz Abideen Al-Dimashqi Al-Hanafi, Rad Al-Muhtar ala Al-Durar Al-Mukhtar (Beirut: Ḍar Al-Fikr, 1412 - 1992), 6:728 .
- ³⁶Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmed bin Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi al-Ḍimashqi al-Ḥanbali, Almughni (Cairo: Library), 7:619.
- ³⁷Al-Kasani Badaai Al-Ṣanai, 7:328 .
- ³⁸ Al-Marginani, Al-Hidaya fi Sharhi Bidaya al-Mubtadi, 4:548.
- ³⁹Muhammad Ibn Ahmed Ibn Abi Sahal Al-Sarkhsi, Al-Mabsoot (Beirut: Dar Al-Marifa,1414 /1993), 30:113.